

2013/02/07

من وزير المالية
إلى

245

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان مبيعات العقارات
المرجع : مكتوبك عدد 506 بتاريخ 21 جانفي 2013

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الوكالة العقارية الصناعية تقوم في إطار غرضها الاجتماعي المتمثل في تهيئة وبيع الأراضي والمباني الصناعية بالتفويت في أراضي ومباني صناعية مبنية. كما أضفت أن مبيعات الوكالة في مناطق التنمية الجهوية تستخلص بصفة جزئية من طرف المستثمرين وتحمل الدولة باقي ثمن البيع عن طريق صندوق دعم اللامركزية الصناعية. وطلبت في هذا الصدد معرفة كيفية تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5% المنصوص عليه بالفصل 46 من قانون المالية لسنة 2013 بالنسبة لهذه العمليات.

جوابا، يشرفني إعلامك أن مبيعات الوكالة العقارية الصناعية من الأراضي والمباني في مناطق التنمية والتي تتحمل الدولة جزء من ثمنها، تخضع للخصم من المورد بنسبة 2,5% حيث يتعين على المستثمر من جهة والدولة من جهة أخرى، إجراء الخصم المذكور كل في حدود الجزء من الثمن الذي سيتولى دفعه للوكالة العقارية الصناعية.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي